مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦
باصدار
قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام

نحن حمد بن عيسى آل‌خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن‌العام بأحكام القانون المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

لوزراء الدفاع والداخلية والمالية والعمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لمضى شهرين على تاريخ نشره ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٩٦هـ

الموافق ١٤ مارس ١٩٧٦م

قـــانـــــون
تنظيم معاشات ومكـافآت التقاعـد
لضبـاط وأفراد قوة دفـاع البحرين والامن العـــام

الفصـل الاول

تعـــاريـف

مـادة ـ ١ ـ

تكون للـكلمات والالفـاظ والعبارات الواردة فى مواد هذا القانون المعـانى المحددة لهـا كما هو مبين أدناه : ـ

نظـام التقاعد : يعنى نظام التقاعد المبين حسب مواد هذا القـانون ٠

الانظمة السابقة : تعنى أنظمة التقاعد التى بدأ العمل بها اعتبارا من أول يوليه ١٩٥٥م ، ونظام النقد الاحتياطى الذى بدأ العمـل به من سنة ١٩٣٠ ، ونظام الخدمة السابقة الذى بدأ العمل به قبل سنة ١٩٣٠ ، والنظام المتبع حاليا فى قوة دفـاع البحـرين ٠

الدولة الاجنبية : كـل دولـة غـير دولـة البحرين ٠

العمـــــــر : يحسب بالسنة الميلادية ، واذا عرفت السنة ولم يعرف تاريخ الميلاد ، أعتبر أنه أول شهر يناير من ذات الســـنة ٠

المـعـــــاش : المبلغ الذى يصرف شهريا بموجب هذا القانون للضابط أو الفـرد أو للمستحقين عنـه ٠

المـــكـافـأة : المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه ٠

الضـــابـط ـ كل من كانت رتبته ملازما ثانيا فما فوق ، ويشمل المسـاعد ووكيل الضـابط ٠

الـفـــــــرد : كل من كان دون رتبة الضابط ويشمل ضابط الصف والجندى أو الشرطى والنـاطور ٠

المتقـــاعـد : الضـابط أو الفـرد الذى تقرر له معاش بموجب هـذا القـانون ٠

المســـــتحق : الشخص الذى يتقـرر له معاش بسبب قرابته للضابط أو الفـرد ٠

راتب الاعتلال : الراتب الاضافى الشهرى الذى يصرف فى حالة انهاء الخدمة نتيجة مرض او عاهة حالت دون الاستمرار فى الخـدمة ٠

التعـــويـض : المبـلغ المقطـوع الذى يصرف بالاضافة الى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى نتيجة اصابته بسبب قيامه بواجبات الوظيفـة ٠

القوات المسلحة : القـوات البـرية والبحـرية والجـوية ٠

قوات الأمن العام : تشمل الضباط والافراد الذين يعملون فى وزارة الداخلية ومصالحها وادارتها ٠

العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أى فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع فى الاسر وكذلك فى الاحوال الاخرى التى يشهد القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية أنها على مستوى العمليات الحربية ٠

الشهيد : الضابط أو الفرد الذى يتوفى نتيجة اصابته فى العمليات الحربية ٠

المفقود : الضابط أو الفرد الذى لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة رسميا بشهادة يصدرها القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية ٠

الخدمة المقبولة للتقاعد : الخدمة المحسوبة بمقتضى هذا القانون أو أى قانون أو نظام آخر ٠

الفصل الثانى
الخاضعون لاحكام هذا القانون

مادة ـ ٢ ـ

يسرى هذا القانون على الضباط والافراد البحرينيين العاملين بالقوات المسلحة وقوات الامن العام الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر ٠

مادة ـ ٣ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الضباط والافراد الموجودين بالخدمة وقت العمل به على أن تراعى القواعد التالية بالنسبة للضباط والافراد المبينين فيما يلى :ـ

١ ـ الضباط والافراد الذين بلغوا سن الستين والضباط الذين بلغوا السن المحدد فى المادة ١٤ وقت العمل بهذا القانون ولم يصدر قرار باستمرارهم فى الخدمة اذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقا لاحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٢ ـ الضباط والافراد المنصوص عليهم فى البند (١) اذا كانوا استلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء لهم الخيار فى :ـ

أ ـ أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التى قبضوها بموجب الانظمة المشار اليها ، ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ٠

ب ـ وفى حالة عدم رغبتهم فى أن يردوا المبالغ المذكورة ، فى البند (أ) السابق فلهم أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى استلموها على (١٥٠) ٠

ج ـ أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الانظمة المذكورة كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٣ ـ الضباط والافراد الذين لم يبلغوا سن الستين والضباط الذين لم يبلغوا السن المحددة فى المادة ١٤ واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها فى البند (٢) مع استمرارهم فى الخدمة ٠

الفصـــل الثالث

حساب مدة الخدمة فى المعاش أو المكافـــأة

مـــادة ـ ٤ ـ

مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى خدمة القوات المسلحة أو قوات الامن العام ، ويدخل فى حسابها مدة الاعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية ، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون على أن تحسب كسور السنة سنة كاملة كما تدخل فى حساب مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد مدد الخدمة الاضافية ٠

ولا يدخل فى حساب مدة الخدمة :ـ

١ ـ المدة التى تقضى فى الخدمة قبل بلوغ السابعة عشرة من العمر ٠

٢ ـ مدة الاجازات غير المرضية التى تمنح بغير مرتب ٠

٣ ـ مدة الوقف عن العمـل بغير مرتـب ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

مدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها فى المادة الرابعة تشمل :ـ

أ ـ مدة مساوية للفترة التى يقضيها الضابط أو الفرد فى الحرب وتحدد هذه الفترة كما يحدد الضباط والافراد الذين قضوا هذه الفترة بأمر من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الاحوال ٠

ب ـ مدة مساوية للفترة التى يقضيها الضابط والفرد فى الاسر بشرط أن تثبت براءة الاسير طبقا لانظمة الخدمة العسكرية ويحدد الضباط والافراد الذين قضوا هذه الفترة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخليـة حسب الاحوال ٠

جـ ـ مدة مساويـة لنصف الفترة التى يقضيها الضابط الطيار فى العمل فى الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ٠

د ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد غير الطيار فى العمل فى الطائرات ولا تحسب هـذه المـدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ٠

هـ ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد الهابط بالمظلات فى وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنـة تقـل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ٠

و ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد فى العمل فى اطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية ٠
ولا يجوز الجمع بين مدتين اضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة ٠

مادة ـ ٦ ـ

اذا أعيد الى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ضابط أو فرد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب ـ لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ـ أن يرد المكافأة أو المال الذى صرف اليه بشرط أن يقدم الضابط أو الفرد الى الجهة التى أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته فى حسابها فى مدة خدمته الجديدة وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون، ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه فى هذا القانون٠

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٧ ـ

اذا أعيد المتقاعد الى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة الاخيرة بحكم عسكرى أو قضائى يترتب عليه الطرد ٠

ولا يجوز بأى حال الجمع بين المعاش والراتب الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

ويشترط فى حساب المعاش الجديد طبقا للفقرة الاولى :ـ

أ ـ ألا يقل عن المعاش السابق ٠

ب ـ اضافة المدة التى قضيت دون عمل الى مدة الخدمة بشرط الا تزيد المدة فى كل مرة على أربع سنوات ، وتمتنع الاضافة اذا بلغت المدة المحسوبة فى التقاعد عشرين سنة ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا أعيد الى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون ، وجب ـ لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ـ أن يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه ، ويشترط أن يقدم طلبا بذلك للجهة التى أعيد للعمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ٠

ويجوز أن يكون دفع هذا المبلغ المنصوص عليه فى هذه المادة على اقساط شهرية فى حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٩ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٨ من هذا القانون قبل سداد كامل الاقساط ، حصلت

تلك الاقساط من المعاش المستحق له أو خصمت من المكافأة المستحقة له دفعة واحدة ٠

ولا يجوز مطالبة الورثة أو المستحقين للمعاش بهذه الاقساط فى حالة وفاة الضابط أو الفرد ٠

مادة ـ ١٠ ـ

اذا نقل ضابط أو فرد الى وظيفة مدنية ، سويت حقوقه التقاعدية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وفى هذا القانون بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ومع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى للقانون الاول ٠

واذا نقل موظف أو مستخدم يشغل وظيفة مدنية الى القوات المسلحة أو قوات الامن العام ، سويت حقوقه التقاعدية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى لما نص عليه فى هذا القانون ٠

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التى تلتزم الخزانة العامة بتحويلها الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى والمبالغ التى تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويلها الى الخزانة العامة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ٠

مادة ـ ١١ ـ

تسرى احكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون فى حالة تعيين الموظفين أو المستخدمين المدنيين السابقين فى احدى الوظائف العسكرية بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ٠

الفصل الرابع
الاشتراكات

مادة ـ ١٢ ـ

يقتطع من الضابط أو الفرد الخاضع لاحكام هذا القانون ٧٪ من راتبه الاساسى الشهرى الذى يتقاضاه أثناء الخدمة ، ويقف خصم الاشتراكات عند انتهاء الخدمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ وتساهم الحكومة بنسبة ١٤٪ من الراتب الاساسى أو أية نسبة أخرى يحددها مجلس الوزراء لكل ضابط أو فرد خاضع لهذا القانون ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة وتؤول الى الخزانة العامة الاموال المودعة طبقا لها ٠

ومع ذلك فبالنسبة للمشتركين فى نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند احالتهم الى التقاعد الخيار فى : ـ

١ ـ أن يعاملوا طبقا لاحكام هذا القانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقا لنظام اعتزال الخدمة المدنية ٠

٢ ـ أن ترد لهم مستحقاتهم طبقا للنظام المذكور مضافا اليها فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى تصرف على ١٥٠ مع عدم الاخلال بالحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذا القانون ٠

على ان المشتركين فى نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة يعاملون عند احالتهم الى التقاعد طبقا لاحكام هذا القانون ، مع صرف كامل ماكانوا يستحقونه بمقتضى النظامين الى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا اليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ .

وتحول حصة الحكومة وجميع المبالغ المستقطعة من الرواتب طبقا للمادة السابقة الى الخزانة العامة للدولة وتتولى الخزانة العامة للدولة اداء جميع المبالغ التى تستحق طبقا لاحكام هذا القانون .

ويعفى جميع الضباط والافراد الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون وكل من اعتبر منهم محالا الى التقاعد طبقا لاحكام القانون من دفع الاشتراكات التى لم تسدد عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بالقانون ، سواء كانوا مشتركين فى أنظمة تقاعدية سابقة أو غير مشتركين .

الفصل الخامس ـ المعاش

مادة ـ ١٤ ـ

يحال الضابط الى التقاعد بمثل الاداة التى عين بها اذا بلغ فى رتبته السن الآتية : ـ

لواء	ـ	٦٠ سنة
عميد	ـ	٥٥ سنة
عقيد	ـ	٥٠ سنة
مقدم	ـ	٤٧ سنة
رائد	ـ	٤٥ سنة
نقيب فما دون	ـ	٤٠ سنة

ومع ذلك يجوز بذات الاداة اذا اقتضت المصلحة ذلك ابقاء الضابط فى الخدمة عند بلوغه السن المشار اليها فيما تقدم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تحسب المدد الاضافية ضمن المدة المقبولة للتقاعد .

ويحال الفرد الى التقاعد بمثل الاداة التى عين بها اذا بلغ الستين من عمره ، وتطبق بشأنه الفقرة السابقة .

مادة ـ ١٥ ـ

يجوز احالة أى ضابط أو فرد الى التقاعد متى قضى فى الخدمة اثنتى عشرة سنة كاملة ويكون ذلك بمثل الاداة التى عين بها .

وفى هذه الحالة يستحق الضابط أو الفرد معاشا تقاعديا وليس مكافأة .

مادة ـ ١٦ ـ

يكون للضابط أو الفرد الحق فى طلب احالته الى التقاعد اذا قضى فى الخدمة المقبولة للتقاعد عشرين سنة ، ويشترط لقبول الطلب موافقة القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الاحوال .

مادة ـ ١٧ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط لبلوغه الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات أو أكثر ،

استحق معاشا على أساس الحد الادنى للمعاش وهو اثنتا عشرة سنة ، فاذا زادت مدة الخدمة عن هذا الحد حسب المعاش على أساس المدة الفعلية ٠

مادة ـ ١٨ ـ

اذا استشهد ضابط أو فرد أو توفى بسبب اصابته فى العمليات الحربية ، يمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التى تعلو رتبته ٠

وبالنسبة للمفقود يستمر صرف الراتب المستحق له دون المعاش طوال مدة غيابه ، فاذا مضت سنتان على تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو يثبت وجوده على قيد الحياة ، اعتبر فى حكم الشهيد ، ويبدأ المعاش من تاريخ فقده على أن تسوى الحقوق التقاعدية على هذا الاساس ٠

واذا تبين أن المفقود موجود على قيد الحياة دون أن يكون أسيرا ، يوقف صرف الراتب أو المعاش وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية ٠

مادة ـ ١٩ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون كمعاش ثلث الراتب الشهرى الاخير للضابط أو الفرد أو يسوى المعاش على أساس مدة الخدمة طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون أيهما أكبر ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أعجزه عن الاستمرار فى أداء واجبات وظيفته وانتهت خدمته ، استحق معاشا على الاساس الوارد فى المادة ١٩ من هذا القانون ٠

واذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية للقوات المسلحة أو اللجنة الطبية بوزارة الداخلية أن المرض أو الحادث وقع أثناء قيام الضابط أو الفرد بوظيفته الرسمية دون خطأ وقع منه ، ومرتبط بطبيعة الوظيفة ، منح بالاضافة الى المعاش أو المكافأة راتب اعتلال حسب النسب الآتية : ـ

أ ـ $\frac{1}{6}$ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا بسيطا ٠

ب ـ ¼ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جزئيا ٠

جـ ـ ½ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جسيما ٠

د ـ ¾ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه تعطلت تعطلا كليا ٠

ويجب اجراء الفحص الطبى كل ستة أشهر ، ويتحدد راتب الاعتلال وفق قرار اللجنة الطبية وفى نطاق النسب المشار اليها ٠ ويلغى الراتب اذا شفى الضابط أو الفرد نهائيا أو اذا توفى ٠

ويوقف صرف راتب الاعتلال اذا رفض الضابط أو الفرد اجراء الفحص الطبى فى مواعيده المحددة أو رفض العودة الى الخدمة ٠

ويعتبر فى حكم اصابة العمل أى حادث يقع للضابط أو الفرد أثناء ذهابه أو عودته من العمل ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

اذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائـه لواجبات وظيفته ، حدد المعاش بثلاثـة أرباع الـراتب الاساسى للشهر الاخير مهما كانت مدة الخدمة ٠

ويستحق المستفيدون ، فضلا عن المعاش ، تعويضا نقديا يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته عن نصف سنة كاملة ، ويجوز أن يكون التعويض عن سنة كاملة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية ٠

ويشترط لاستحقاق التعويض ألا يكون القتل نتيجة اهمال أو بسبب مخالفة الاوامر والتعليمات ٠

واذا كان الضابط أو الفرد متزوجا وليس له أولاد أو غير متزوج ، وزع التعويض المستحق على الورثـــة بحسب الفريضـــة الشرعيـــة ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يسوى معاش الضابط على أساس $\frac{١}{٥٤٠}$ من الراتب الاساسى للشهر الاخير مضروبا فى عدد الاشهر المعتبرة خدمة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثـة أرباع الراتب الاساسى للشهر الاخير ٠

ويسوى معاش الفرد على أساس $\frac{١}{٤٨٠}$ من الراتب الاساسى للشهر الاخير مضروبا فى عدد الاشهر المعتبرة خدمة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثـة أرباع الراتب الاساســى للشهر الاخـير ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة الضابط أو الفـرد الى من يأتى ذكرهم :ـ

أولا : تستحق الارملة أو الارامل ثلاثـة اثمان المعاش بالتساوى حتى يتزوجن ٠

ثانيـا : يستحق الابناء والبنات غـير المتزوجات أربعـة اثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

ثالثا : يستحق الاب والام والاخوة والاخوات الثمن فى المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

واذا وضعت الارملة أو الارامل بعد وفاة الضابط أو الفرد ، أعيد توزيع نصيب الابنـاء والبنـات ليشمل المولـود الجديد ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

اذا توفيت الزوجـة قبل وفاة الضابط أو الفرد ، وزع ما كانت ستستحقه لو بقيت على قيد الحياة على ابنـائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد أحد منهم، وزع ما كانت ستستحقه على زوجات الضابط أو الفرد الموجودات وقت وفاتـه بالتساوى فيما بينهم ، فان لم توجد منهن واحدة ، آل الى الخزانـة العامة ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

اذا تزوجت الارملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد، انتقل نصيبها الى ابنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد احد منهم ، آل الى الخزانـــة العامـــة ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش والا أدى اليـه الفرق ، فاذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية ، استمر صرف المعاش له طالمـا استمر عجزه ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائـه ٠

على أنه اذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى ، أدى اليه المعاش الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش والا أدى اليها الفرق ويعـود اليهـا المعاش اذا طلقت أو ترملت ٠

على أنه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الاب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج ، فانها تنال نصيبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا طلقت أو ترملت وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

ابناء الابن وبناته اذا كان ابوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ، ينتقـل اليهم نصيب ابيهـم بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

تستحق الام نصيبا من معاش ابنها المتوفى اذا كانت ارملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يستحق الاب نصيبا من معاش ابنه المتوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه ، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعيـة ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

يستحق الاخوة والاخوات نصيبا من معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون ٠

ويثبت أن الاخوة والاخوات يعتمدون فى معيشتهم على المتقاعد بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعيـة ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الاب والام والاخوة والاخوات ، يقسم نصيبهم فى المعاش على الابناء والبنات بالتساوى فيما بينهـــم ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الابناء أو البنات ، تستحق الارملة أو الارامل نصف المعاش بالتساوى فيما بينهن ، ويؤول الباقى للخزانـة العامة ، وكل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقـة ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

مع مراعاة مانص عليه فى هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه الى الخزانة العامـــة ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

يجوز بأمر أميرى منح معاش استثنائى للضابط أو الفرد أو أسرته اذا قدم خدمات جليلـة للدولة ، ويكون ذلك بناء على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخليـــة حسب الاحوال ٠

الفصـــل السادس

مكافـــأة التقـــاعـــد

مـــادة ـ ٣٦ ـ

الضابط أو الفرد الذى لا يستحق عند تركه الخدمة معاشا تقاعديا طبقا للاحكام السابقـة ، يمنح مكافأة تقاعـــد وفقا لاحكام المواد التالية ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يستحق الضابط أو الفرد مكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ من المرتب السنوى محسوبا طبقا للمادة٣٩ من هذا القـانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ، بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة ، والا كان مستحقا لاشتراكاتـه فقط ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

لا يجوز أن تزيد المكافأة على مرتب أربع سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

المرتب الذى يجرى عليه حساب المكافآت هو آخر مرتب أساسى استحقه الضابط أو الفرد عند تركه الخدمة ٠ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

اذا قبلت استقالة الضابط أو الفرد أو اذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد ، ولو تجاوزت اثنتى عشرة سنة ، فانه لا يستحق معاشا وانما يمنح مكافأة التقـاعد المنصوص عليها فى المـادة ٣٧ من هـذا القـــانون ٠

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة يخصم من المكافأة ٢٥٪ اذا كانت مدة الخدمة لاتزيد على خمس سنوات ، و ٢٠٪ اذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات ، و ١٥٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة ، و١٠٪ اذا بلغت خمس عشرة سنة وقلت عن عشرين ســنة ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

يصرف لكل ضابط أو فرد مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوى محسوبا طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة فى التقاعد · كما يصرف لارملة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو لاكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل راتب ستة شهور اذا كان فى الخدمة أو معاش ستة شهور اذا كان متقاعدا ·

مـــادة ـ ٤٢ ـ

يصرف الى الضابط أو الفرد عند نهاية مدة الخدمة مكافأة تعادل راتب شهر عن كل سنة من السنوات التى تزيد على استحقاقه لاقصى المعاش طبقا لاحكام هذا القانون ·

ويكون الصرف للمستحقين فى حالة وفاة الضابط أو الفـرد ·

الفصـــل الســـابع

الحـرمان من الحقـوق التقـاعدية

مـــادة ـ ٤٣ ـ

يحرم الضابط أو الفرد ، سواء كان فى الخدمة أو متقاعدا ، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها فى هـذا القـانون فى الحالات الآتيـة :ـ

١ ـ اذا حـكم عليه بحـكم نهائى من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه :ـ

أ ـ جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة أخرى مخلـة بسلامة وأمن الدولة الداخلى أو الخـارجى ·

ب ـ جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير فى الاوراق الرسمية بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر ·

جـ ـ الانتساب الى أى حزب سياسى أو جمعية غير مشروعة أثناء الخـدمة ·

٢ ـ اذا رفض الدعوة التى توجه اليه للالتحاق بالخدمة الاحتياطية ، الا اذا كان هناك مانع جدى حال دون ذلك ·

٣ ـ اذا التحق أثناء الخدمة أو بعد احالته الى التقاعد فى خدمة دولة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة ·

مـــادة ـ ٤٤ ـ

فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يصرف للمستحقين أنصبتهم فى المعاش طوال مدة بقاء الضابط أو الفرد فى الحبس ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد صرفه بعد وفـاته ·

الفصل الثامن

لجان التقاعد

مادة ـ ٤٥ ـ

تقدم طلبات الاحالة الى التقاعد من الضابط أو الفرد الى اللجان المختصة فى قانونى خدمة الضباط وخدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين أو الى لجنة تشكل لهذا الغرض فى وزارة الداخلية بقرار من الوزير ٠

وترفع اللجان توصياتها الى القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الاحوال للبت فيها ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

اذا صدر قرار باحالة الضابط أو الفرد الى التقاعد ، أخطر به لتقديم طلب بتسوية حقوقه التقاعدية ٠

ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به الى لجنة التقاعد العسكرى ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

تشكل لجنة التقاعد العسكرى فى وزارة المالية من :ـ

١ ـ موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية ٠

٢ ـ ضابط من قوة دفاع البحرين يعينه القائد العام لقوة الدفاع ٠

٣ ـ ضابط من قوة الامن العام يعينه وزير الداخلية ٠

وتتولى اللجنة تسوية الحقوق التقاعدية خلال شهر من تاريخ احالة الطلبات والمستندات اليها بتحديد مقدارها وأسماء المستحقين فى كل حالة ٠

ويخطر وزير المالية والطالب بقرار اللجنة ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

يكون لكل من وزير المالية والطالب حق الطعن فى قرار لجنة التقاعد العسكرى أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ٠